بحار الأنوار

[14] عامر قال: قال علي بن حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال: لا تجفوه يأتيه
الموسر في كل أربعة أشهر، والمعسر لا يكلف نفسا " إلا وسعها، قال: قال العباس: لا أدري
قال هذا لعلي أو لأبي ناب (1). 12 - مل: أبي عن سعد، عن علي بن إسماعيل بن عيسى، عن
صفوان، عن العيص قال: سألت أبا عبد ا□ عليه السلام هل لزيارة القبر صلاة ؟ قال: ليس له
شئ مفروض، قال: وسألته في كم يوم يزار ؟ قال: ما شئت (2). 13 - مل: أبي، عن أحمد بن
إدريس ومحمد بن يحيى، عن يحيى خادم أبي جعفر الثاني عليه السلام، عن علي، عن صفوان
الجمال، عن أبي عبد ا□ عليه السلام - في حديث طويل - قلت: ومن يأتيه زائرا " ثم ينصرف
متى يعود إليه ؟ وفي كم يأتي ؟ وكم يسع الناس تركه ؟ قال: لا يسع أكثر من شهر، وأما
بعيد الدار ففي كل ثلاث سنين، فما جاز ثلاث سنين فلم يأته فقد عق رسول ا□ صلى ا□ عليه
واله وقطع حرمته إلا من علة (3). 14 - مل: محمد الحميري، عن أبيه، عن علي بن محمد بن
سالم، عن محمد بن خالد، عن عبد ا□ بن حماد البصري، عن عبد ا□ بن عبد الرحمن الاصم، عن
صفوان الجمال قال: سألت أبا عبد ا□ عليه السلام ونحن في طريق المدينة ويريد مكة فقلت
له: يا ابن رسول ا□ صلى ا□ عليه واله ما لي أراك كئيبا " حزينا منكسرا " ؟ فقال لي: لو
تسمع ما أسمع لشغلك عن مساءلتي، قلت: وما الذي تسمع ؟ قال: ابتهال الملائكة إلى ا□
تعالى على قتلة أمير المؤمنين وعلى قتلة الحسين ونوح الجن عليهما. وبكاء الملائكة الذين
حوله وشدة حزنهم، فمن يتهنا مع هذا بطعام أو شراب أو نوم ؟ قلت له: فمن يأتيه زائرا ثم
ينصرف متى يعود إليه ؟ وفي كم يسع الناس تركه ؟ أما القريب فلا أقل من شهر، وأما البعيد
الدار ففي كل ثلاث (1) كامل الزيارات ص 294.
(2) كامل الزيارات ص 295. (3) كامل الزيارات ص 296.